فالقراين القياسية المنتجة ثلاثة وعشرون اربع كشالية وستة عشر اقترانية
والكلام المستقصى فيها في الكتب المنطقية

عن كل الاكبر كقولنا كل ب ج وكل شئ من آ ب آو يستدل بصدق الاصغر على بعض الاوسط
وسلب الاوسط عن كل الاكبر كقولنا بعض ب ج وكل شئ من آ ب على سلب الاكبر عن بعض
الاصغر اى يستدل بهذين الحدين على سلب الاكبر عن بعض الاصغر آو يستدل
بسلب الاصغر عن كل الاوسط وصدق الاوسط على كل الاكبر على سلب الاكبر عن كل
الاصغر قال فالقراين القياسية المنتجة اه اقول قد تبين مما ذكر ان القراين القياسية
المنتجة ثلث وعشرون اربع كشالية اثنان من الاربع هو القياسان من الشرطية المتصلة
الموجبة اللزومية ومن وضع مقدمها او من رفع تاليها واثنان من الاربع هو القياسان
من المنفصلة الحقيقية الموجبة العنادية او مانعة الجمع الموجبة العنادية ومن وضع
احد جزئيها ومن المنفصلة الحقيقية الموجبة العنادية او مانعة الخلو الموجبة العنادية
ومن رفع احد جزئيها وتسع عشرة اقترانية اربع في الشكل الاول واربع في الثاني
وست في الشكل الثالث وخمسة في الشكل الرابع والكلام المستقصى في الاقوال
الشارحة واجزائها والحجج واجزائها واحكامها واقسامها وشرائطها في الكتب المنطقية
فلنقتصر على ما ذكر في المتن ليكون الشرح موافقا للمتن قال الثالث في مواد
الحجج اقول المبحث الثالث في مواد الحجج وهي القضايا التي تتالف منها الحجة والحجة اما ان
يكون عقلية بان يكون ماخوذة من العقل من غير افتقار الى السماع او نقلية
بان يكون للسماع مدخل فيها والاول كقولنا العالم ممكن وكل ممكن له سبب فالعالم له
سبب والثاني كقولنا تارك المامور به عاص لقوله تع افعصيت امري وكل عاص

يستحق النار لقوله تع ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم لا يقال الحصر ممنوع فانه
يجوز ان يكون الحجة من العقل والنقل فيكون الحجة اما عقلية محضة او نقلية محضة او
مركبة منهما لانا نقول النقل المحض بحيث لا يكون للعقل فيه مدخل فانه الحجة سواء
كانت عقلية او نقلية لها صورة ومادة فصورتها عقلية لا مدخل للسماع فيها ومادتها
يتوقف صدقها على العقل فالنقل المحض مح فالحصر في العقلي والنقلي على الوجه الذي ذكرنا
ثابت اللهم الا ان يراد بالنقلي المحض ما يكون مقدمتاه ثابتتين بالنقل وح لا يكون
الحجة منحصرة في العقلي المحض والنقلي المحض بل يتحقق قسم ثالث وهو المركب من العقلي
والنقلي بان يكون احدى مقدمتيه ثابتة بالعقل والاخرى بالنقل كقولنا الوضوء
عمل وكل عمل بالنية لقوله عم انما الاعمال بالنيات فان المقدمة الاولى عقلية والثانية
نقلية والمص اعتبر الوجه الاول فجعل قسمين العقلي والنقلي والامام اعتبر الوجه الاخر
فجعل ثلثة اقسام عقلي محض ونقلي محض ومركب منهما والاول اى الحجة العقلية
اما ان يكون مقدماتها قطعية ضرورية او مكتسبة وتسمى برهانا او دليلا او اما
ان يكون مقدماتها ظنية او مشهورة وتسمى خطابة وامارة واما ان يكون مقدماتها
مشبهة باحدها اى بالقطعية او بالظنية والمشهورة وتسمى مغالطة فالبرهان قياس
مؤلف من مقدمات قطعية ينتج النتيجة قطعية والامارة قياس مؤلف من مقدمات
ظنية صرفة او مشهورة صرفة او مختلطة منهما او من احديهما ومن قطعية
مفيدة للظنية والمغالطة قول مؤلف من قضايا مشبهة بالقطعية او بالظنية او

Copyright © King Saud University